دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التحفة البهية في تحرير مسألة القبض والسدل عند السادة المالكية
المصدر:	جرش للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة جرش
المؤلف الرئيسي:	عمر، بسام محمد قاسم
المجلد/العدد:	مج21, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	كانون الأول
الصفحات:	581 - 632
رقم MD:	1089642
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, AraBase, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه الصلاة، الفقه المالكي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1089642

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التحفة البهية في تحرير مسألة القبض والسدل عند السادة المالكية

بسام محمد قاسم عمر*

تاريخ الاستلام: 2019/11/27 تاريخ القبول: 2020/3/30

ملخص

يتناول هذا البحث جزئية من جزيئات الفقه، وهي وضع اليدين على الصدر في الصلاة عند المالكية، وسنحاول في هذا البحث أن نطرح أراء الفريقين: القائلين بالقبض، والقائلين بالسدل، ونذكر أدلتهم والحكم عليها، ونناقش أراء الفريقين، ثم نرجح ما قوي دليله وعمل به جمهور الأئمة أصحاب الفتوى والحجة، ونبين سبب الخلاف الواقع بين فقهاء المالكية وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله قَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ، فهذه الرواية هي التي أوقعت الخلاف بين المالكية، فهل الإمام مالك يقول بالسدل أو القبض، إذ جمهور المالكية على القول بالقبض، وبعض المالكية رجحوا السدل.

وقد رجحت رأي الذين قالوا بالقبض فهم أقوى دليلاً وأكثر عدداً وهو المعتبرون من أهل الفتوى عند المالكية، والذين قالوا بالسدل حاولوا أن يفسروا الأدلة التي تدل على ذلك ولكنها عامة لا تصريح فيها، وقد بينا ما فيها من الفهم البعيد عن الحق والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية: فقه، المالكية، الصلاة.

Gorgeous Masterpiece in the Liberation of the Issue of Release at the Malikis

Abstract

This research is part of Jurisprudence.Namely placing the hands on the chest in the prayer at the Malikis.In this research we present the views of the two groups:those who say release and those who say desecration, mentioning their evidence and judge them.Also, discuss the views of the two teams.Then we likely agree in favor of the strongest evidence and who of Imams work with.The reason of this dispute between the scholars of Malikis is the narration of Ibn Al-Qasem on his authority of Imam Malik (may Allah have mercy on him). Malik has been asked about placing the right hand over the left one. He said that he doesn't know that in duty , and he hated it. This narration is the one that caused the dispute between the Malikis, whether Imam Malik says desecration or release.The audience of the Malikis likely agree the release while a few of them says in desecration. The research has been divided in.

Keywords: Fiqh, Malikis, Praying.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2020.

* كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. Email: Dr.bassamomar@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله الذي شرح للإسلام الصدور، وجعل الحق بإتباع الدليل مما كُتِبَ في السطور، وصلى الله على بدر البدور، وعلى أصحابه الذين ساروا على نهجه فنالوا الأجر والحُبور، ونسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الثبور، وإتباع الباطل والغرور، فكلنا غداً لا محالة سائرون إلى القبور، ومحاسبون على أعمالنا فإما عابس أو مسرور، أما بعد:

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

- الوقوف على جزئية فقهية مهمة يدور الخلاف عليها ومحاولة الوقوف على الراجح فيها وبيان الرأي المخالف وعذرهم في ترجيح رأيهم القائل بالسدل.
- إثراء المكتبة الفقهية.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الراجح في وضع اليدين في إسدال اليدين في الصلاة؟
- ما الآراء الفقهية في وضع اليدين في الصلاة؟
- ما أدلة الفقهاء في حكم وضع اليدين في الصلاة؟

أهداف الدراسة:

- بيان آراء الفقهاء في حكم وضع اليدين في الصلاة.
- بيان الراجح من أقوال الفقهاء في حكم وضع اليدين في الصلاة.
- توضيح الأدلة التي استدل بها أصحاب الآراء في ذلك.

الدراسات السابقة:

بحثت هذه الجزئية في عدة مصنفات ولكن كان لكل مصنف يهتم ويقتصر على جزئية معينة أو كان المصنف عبارة عن طرح عام فأحاول الباحث أن يجمع شتات المسألة بأسلوب علمي دقيق، وقد قسم الباحث المصنفات على جزأين، الجزء الأول ممن رجح القبض والثاني ممن رجح السدل ورتب كل مجموعة على حروف المعجم.

أولاً: الكتب التي رجحت القبض:

1) البحر المتلاطم الأمواج المذهب بما في سنة القبض من العناء واللجاج، لعبد الحي الكتاني الحسام المنتضد المسنون على من قال: إن القبض غير مسنون، لعبد الرحمن بن جعفر الكتاني.
2) الدليل الواضح لبيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور واضح لأبي عبد الله المسناوي.
3) رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك بإثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك، المؤلف: العلامة » أحمد بن الصِّدِّيق بن أحمد بن قاسم بن محمد بن عبد المؤمن الغماري الحسني الإدريسي المغربي1320)هـ/1380هـ.
4) سنة القبض والرفع في الصلاة، لمحمد الإطاري شفاء الصدر بأري المسائل العشر، المؤلف: محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري (1202 ـ 1276هـ).
5) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور، محمد حياة السندي (المتوفى: 1163هـ)، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ.
6) فتح العـلي الغفـــار في أن القبض من سنة النبي المختار، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري.
7) نصرة الرفع والقبض في الصلاة النفل والفرض، لمحمد الكانوني الآسفي.
8) نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، المؤلف: محمد بن أحمد المسناوي المالكي محمد بن أبي بكر الدلائي1072) هـ/1136هـ.
9) نور الأثمد في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة، المؤلف: الشيخ أحمد بن مصطفى المستغانمي الجزائري العلاوي(1869م/1934م).
10) هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبي عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز الشريف الحسني الإدريسي المالكي التونسي1270)هـ/1334هـ.

ثانياً: الكتب التي رجحت السدل

1) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، محمد الخضر بن مايابي الجكني الشنقيطي المالكي (1290هـ/1354هـ) مفتي المدينة المنورة.
2) انتصار المجتهد المجد، وانتحار المقلد الملد: تأليف محمد العربي البهلولي بن عمر الرحالي المراكشي.

3) بلوغ الغاية المقصودة والضالة المنشودة على مسألة القبض والسدل والبسملة في الصلاة المفروضة: تأليف السيد عمرو الكميتي الأزموري.
4) تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي: محمد المختار بن عابدين الشنقيطي.
5) تحفة الأخبار في الرد على من قال بالقبض في هذه الأعصار لأبي شعيب محمد بن القاسم الهواري.
6) الجواب المسكت في رد حجج المعترض على القائلين بندبية القبض في صلاة النفل والفرض لأبي الخير الاروانين مخطوط في موريتانيا.
7) الحجة البيضاء على إثبات استحباب السدل وكراهية القبض: تأليف العلامة سيدي المهدي الوزاني.
8) رسالة في مشروعية السدل في الفرض، المؤلف: مختار بن احميميدات الداوي.
9) رسالة مختصرة في السدل، المؤلف: د. عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك.
10) رسالة النصر لكراهة القبض والإحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض، لأبي عيسى سيدي النهدي الوزاني.
11) زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار: تأليف السيد عبد السلام ابن الطيب بن عبد الرحمان الشرفي.
12) فتح ذي المنة برجحان السدل من السنة، المؤلف: محمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجيوي الشنقيطي.
13) القول الفصل في تأييد سنة السدل: تأليف الشيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة المكرمة.
14) نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهوري السدل في مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استقراء المادة العلمية وبيان الآراء وعرض الأدلة ومناقشتها وصولا للراجح فيها.

خطة البحث: وقد قُسم البحث إلى عدة أبواب:

المطلب الأول: مفهوم القبض والسدل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: رواية الإمام مالك -رحمه الله- في مسألة القبض وتحرير الرواية عنه، ويقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الروايات عن الإمام مالك:

الفرع الثاني: تحرير قول مالك رحمه الله في المدونة.

الفرع الثالث:تحرير قول الإمام مالك في القبض والسدل.

المطلب الثالث: رأي المالكية في القبض والسدل، ويقسم إلى مطلبين:

الفرع الأول: سبب الخلاف.

الفرع الثاني: أقوال علماء المذهب المالكي في مسألة القبض.

المطلب الرابع: أدلة الفريقين ومناقشتها، ويقسم إلى ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول القائل بالقبض.

الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني القائل بسدل اليدين في الصلاة.

الفرع الثالث: مناقشة الرأي الثاني القائلين بالسدل.

المطلب الخامس: الترجيح: وقد رجحت رأي الذين قالوا بالقبض فهم أقوى دليلاً وأكثر عدداً وهو المعتبرون من أهل الفتوى عند المالكية، والذين قالوا بالسدل حاولوا أن يفسروا الأدلة التي تدل على ذلك ولكنها عامة لا تصريح فيها، وقد بينا ما فيها من الفهم البعيد عن الحق والله تعالى أعلم.

المطلب الأول: مفهوم القبض والسدل لغة واصطلاحاً

القبض لغة: القَبْضُ بجمع الكف على الشيء، ومَقْبِضُ القوس أعم وأعرف من مِقْبَضٍ، وهو حيث يُقبَضُ عليه بجمع اليد[1].

وقال ابن فارس[2]: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء.

اصطلاحاً: أخذ اليمنى باليسرى واضعاً لها تحت الصدر وفوق السرّة [3]، وعبَّر عنه بعض علماء المغرب والأندلس بمصطلح التكتيف[4].

والسَّدل لغة :السين والدال واللام أصل واحد يدل على نزول الشيء من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ ساترا له[5].

وقال ابن منظور[6]: سدل: سَدَلَ الشَّعْرَ والثوبَ والسِّتْرَ يَسْدِلُه ويَسْدُلُه سَدْلًا وأَسْدَلَه: أَرْخاه وأَرْسَلَه.

اصطلاحاً: إرسال اليدين للجَنْبِ من بعد تكبيرة الإحرام إلى تكبيرة الركوع من غير قبضهما ووضعهما على الصدر[7].

المطلب الثاني: رواية الإمام مالك -رحمه الله- في مسألة القبض وتحرير الرواية عنه

الفرع الأول: الروايات عن الإمام مالك:

اختلفت الرواية عن الإمام مالك -رحمه الله- إلى خمس روايات:

أولاً: استحباب القبض في النَّفل والفرض

وهو قول مالك في "الواضحة" من رواية مُطَرِّف، وابن الماجشون[8]، وسماع القرينين[9] "عبد الله بن نافع وأشهب"، وابن وهب، وابن زياد، وابن عبد الحكم، وابن حبيب، وسحنون.

وفي الواضحة لابن حبيب[10]: سالت عن ذلك مطرفاً وابن الماجشون فقال: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة، ورويا عن مالك، وقالا: كان مالك يستحسنه.

قال ابن حبيب: وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به في المكتوبة والنافلة، وكذلك يقول ابن نافع قال: وذلك من السنة.

وذكر ابن مزين قال: وروى أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك إجازة ذلك في الفرائض."

وقال ابن يونس[11]: وروى أشهب عن مالك في العتبية: أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة.

القول الثاني: القول بالكراهة مطلقاً في القبض: أن ذلك مكروه فيستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه ولا مستحب، وهو قول آخر لمالك وفي المدونة[12]

القول الثالث :القول بالإباحة والتَّخيير بين القبض والسَّدل: هو قول مالك في سماع القرينين كما نقله ابن رشد في البيان، وجاء مثله عن أشهب[13]

قال في العتبية: لا أرى به بأساً في الفريضة والنافلة[14].

القول الرابع: القول بمنعه فيهما: وهي إحدى روايتي العراقيين عن المالكية عن مالك [15].

القول الخامس: استحباب السّدل: لرواية ابن القاسم في المدونة.

قَالَ مَالِكٌ[16]: "فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ".

فهذه الروايات عن الإمام مالك –رحمه الله- الموجودة في مصنفات المالكية، وما نُسِب إلى الإمام مالك رحمه الله ولكنها في الحقيقة أنها ترجع إلى ثلاثة روايات[17]:

1. الرواية الأولى: لا يفعل ذلك لا في الفرض ولا والنافلة.
2. الرواية الثانية: يفعل في النافلة ولا يفعلها في الفرض
3. الرواية الثالث: أنه يفعل ذلك في الفرض والنافلة استحباباً.

فالرواية الأولى والثانية متداخلة؛ لأن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة، فيتبقى المسألة بين أمرين:

الأولى: استحباب القبض في الفرض والنافلة.

الثانية: رواية المدونة: يفعل في النافلة ولا يفعلها في الفرض.

وعليه الخلاف على ما سنحققه ونبحث فيه إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: تحرير قول مالك رحمه الله في المدونة

إن الذين أخذوا بالسدل عمدتهم الأولى هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك -رحمه الله- فما معنى هذه الرواية. وكيف فسرها علماء المالكية، وفهموها؟

أولاً: نص رواية المدونة:

فيما روى ابن القاسم في المدونة[18]: باب: الِاعْتِمَادُ فِي الصَّلَاةِ وَالِاتِّكَاءُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَيَتَّكِئُ عَلَى الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يُعْجِبُنِي وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْعَصَا تَكُونُ فِي يَدِهِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ، قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَمِدْ وَكَانَ لَا يَكْرَهُ الِاعْتِمَادَ، قَالَ: وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ فَلْيَنْظُرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِهِ فَيَصْنَعُهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ، قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُمْ رَأَوْا

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ". أ.هـ رواية المدونة.

ثانياً: تحليل الرواية:

قال أحمد بن محمد بن الصديق[19]: "أن علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة".

فما معنى في قول الإمام مالك رحمه الله لا أعرفه، وكراهية ذلك عنده؟

قوله لا أعرف ذلك

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي[20]: قوله "لا أعرف ذلك في الفريضة، أي: لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها".

قال المسناوي[21]: ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك في "المدونة": لا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وأنكره، قال ابن رشد: أنكر وجوبه وتعيينه، لا أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السنة التي يستحب العمل بها عند الجميع

قال ابن عبد البر[22]: "ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة؛ لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته ليلاً؟! ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده، ولا يلج بيته وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض".

قال عياض[23] قوله لا أعرف ذلك: "أي يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين، أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة المبحث". وقال أيضاً عياض[24]: "وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة".

وخالف هذه المعاني الشيخ عليش فقال[25]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا أَعْرِفُهُ... إلَخْ لَا أَعْرِفُ جَرَيَانَ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فِي الْفَرِيضَةِ وَالَّذِي أَعْرِفُ جَرَيَانَ عَمَلِهِمْ بِهِ فِيهَا إنَّمَا هُوَ السَّدْلُ.

فلم يقل بهذا القول أحد قبله وهو مخالف للآثار والروايات التي سنبينها أن عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم على سنية القبض.

قوله وَكَانَ يَكْرَهُهُ

وقد أول المالكية قول الإمام مالك بتأويلات ثلاثة[26]:

قال خليل[27]: "وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات".

1. **أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، إذ هو شبيه بالمستند:** وهو ما ذهب إليه بعض البغداديين، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض[28].

قال القاضي عبد الوهاب[29]: وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء، وقال أبو عبد الله المواق[30]: "قال ابن شاس: حمل القاضي الكراهة إن اعتمد".

وقد فسر ابن العربي بأن القائلين بالترك إنما من أجل الاعتماد، قال ابن العربي[31]: اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات. تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه". وقد بين أيضاً ابن العربي أن الذين كرهوه من أجل الاعتماد فقال[32]:" فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال: الأول لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل.

الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة، استعانة، لأنه موضع ترخص".

قال القاضي عياض[33]: "وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسنناً ولغير الاعتماد فلا يكرهه".

قال أبو عبد الله القرطبي[34]: لا توضع فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد.

قال ابن الحاج[35]: وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة.

قال زروق[36]: إنما منعه في الفريضة لأجل الاعتماد.

وقال الصاوي[37]: وكره القبض بفرض، للاعتماد: أي لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند.

قال الخرشي[38]: فهذا التعليل ليس تعليلا بالمظنة، فإذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره.

2. لئلا يعتقد الجهال ركنيته ووجوبه: وهو للباجي وابن رشد

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي[39]: "وقد تأول أن قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً، مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة".

قال القاضي عياض[40]: "قيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها".

3. خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره:

قال أبو عبد الله المواق[41]: " قال اللخمي: وقيل: في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره. قال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل: وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع"

* فهذه تأويلاتهم في الكراهة، فيتبن لنا الأخذ بالتأويل الأول لأسباب التالية:

1. اعتماد التأويل الأول عند العلماء المحققين وتضعيف التأويلين الآخرين.

قال عليش[42]: "قصد الاعتماد أي الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب والمعتمد". وتضعيف التأويل الأخر فقال الخرشي[43]: "وضعف هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات". ونحوه عند عليش[44]

ولله در القاضي عياض الذي يصرح بهذا القول المبين ففضل القبض واردة في السنة فكيف للإمام مالك أن ينكرها، فكلا وحاشا أن ينكر سنية القبض، فهو بائن لأصحاب الأفهام السليمة، وترجمة المبحث يدل على هذا الفهم، قال عياض[45] أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة المبحث".

2. إن المتتبع للأحوال الثالثة في رواية المدونة يجد أنها تتحدث عن قصد الاعتماد وليس السنة.

قال العدوي[46]: فالأحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن، أو لم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه"

3. بعدما ذكر ابن القاسم قول الإمام مالك –رحمه الله- أعقبها في نفس المبحث برواية سحنون في القبض، حتى يكشف النقاب عن مقصود الإمام مالك بهذه المقولة وأن لا تفهم خطأً.

قال الشيخ ابن عزوز[47]: "وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة، لله درّه ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد -وقد وقع، فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً بطرفي المسألة رحمه الله".

4. قد أخذ مالك عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية السدل، والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روي عنه السدل إلا ابن القاسم، وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبدالحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون، وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم.
5. إن ابن القاسم فارق مالكا في حياته وتوطن مصر، كما يدل عليه قول سحنون -متأسفا على عدم لقاء مالك:-أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه، وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان في سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة، ولا سيما مطرّف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذي صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له: لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع، والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضي الله تعالى عنه[48].
6. ولو ثبتت جدلاً عن ابن القاسم-ولا تثبت- فإنهم قد خرجوا عن قوله في ثمانية عشر مسألة ذكرها قاضي جماعة بفاس، والمكناسي[49].

الفرع الثالث: تحرير قول الإمام مالك في القبض والسدل

إن الإمام مالك مذهبه ورأيه وقوله باستحباب القبض وذلك للأسباب التالية:

1. أن الإمام مالك روى حديثين في الموطأ في باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة[50]:

الأول: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيناءُ بِالسَّحُورِ»

الثاني: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

وجه الدلالة: معلوم أن مالكاً لا ينقل حديثاً في موطأه إلا وقصد العمل به، لا مجرد الحكاية؛ لأنه كان بصدد تأسيس العمل، حتى لو فرضنا أنه نقل حديثاً غير محكم، لزم التنبيه عليه، والحالة أنه لم يقع منه تنبيهه ولا من شراح الموطأ على نسخ هذين الحديثين[51].

2. قد أخذ الإمام مالك عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية السدل، والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس

فيهم من روي عنه السدل إلا ابن القاسم، وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبدالحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون، وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم[52].

3. رواية ابن القاسم في المدونة:

- بينها العلماء المحققون واعتمدوها كالقاضي عبد الوهاب وعياض إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة.
- نسق الأحوال الثالثة في رواية المدونة تتحدث عن قصد الاعتماد وليس السنة.
- بعدما ذكر ابن القاسم قول الإمام مالك –رحمه الله- أعقبها في نفس المبحث برواية سحنون في القبض، حتى يكشف النقاب عن مقصود الإمام مالك بهذه المقولة وأن لا تفهم خطأً.

4. أن ابن المنذر وهو ينقل أراء العلماء في القبض ذكر الإمام مالك ممن يقولون بالقبض قال ابن المنذر[53]: "ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل الصلاة، وقال بهذا الحديث: مالك، وأحمد، وإسحاق، وحكى ذلك عن الشافعي واستحب ذلك أصحاب الرأي. ورأت جماعة: إرسال اليد، وممن روينا ذلك عنه ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي".

5. ولو ثبتت جدلاً عن ابن القاسم-ولا تثبت- فإنهم قد خرجوا عن قوله في ثمانية عشر مسألة ذكرها قاضي جماعة بفاس، والمكناسي[54].

6. إن ابن القاسم فارق مالكا في حياته وتوطن مصر، كما يدل عليه قول سحنون -متأسفا على عدم لقاء مالك:-أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه، وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان في سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة، ولا سيما مطرّف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذي صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له: لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع، والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضي الله تعالى عنه[55].

7. أن قاعدة المذهب: أن قول مالك في الموطأ مقدم على قوله في غيره، وأن مالكا لم يدخل في كتابه إلا الأحاديث التي عليها العمل. قال أبو محمد صالح الهسكوري: إنمّا يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة[56].

قال العلامة محمد بن علي السنوسي[57]: "والقاعدة الذهبية: إذا كان للإمام روايتان عُمل بما عَمل به الإمام"

8. أن الإمام مالك متمسك بسنية القبض حتى فارق الدنيا، قال ابن عبد البر[58]: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل.

المطلب الثالث: رأي المالكية في القبض والسدل

بعدما بينا روايات الإمام مالك، واختلاف أفهام العلماء وخاصة قول الإمام في المدونة، الذي دار حولها الخلاف، فلا بد أن تختلف أرائهم في هذه المسألة.

الفرع الأول: سبب الخلاف

اتفق علماء المالكية على مشروعية اعتبار هيئة معينة لليدين في الصلاة، ثم اختلفوا في صفة تلك الهيئة؛ فمنهم من قال بسدلهما، ومنهم من ذهب إلى اعتماد القول بقبضهما.

قال زروق[59]: وإنما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا.

أما سبب الخلاف في تعيين القبض أو الإرسال فيبين لنا ابن رشد الحفيد ذلك فقد أرجع ابن رشد الحفيد سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الآثار الناقلة للقبض من عدمه، حيث قال: "والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام -، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضا من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها[60].

الفرع الثاني: أقوال علماء المذهب المالكي في مسألة القبض:

تنحصر أقوال علماء المذهب في مسألة القبض في قولين:

القول الأول: القول باستحباب القبض في النَّفل والفرض وترجيحه على السَّدل. يعزى إلى أهل المدينة، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وابن بشير، واختاره محقِّقو المذهب من بينهم ابن عبد البر، واللَّخمي، وابن رشد، وحفيده أبو الوليد، وابن العربي[61]، والقاضي عياض، وابن الحاجب، والقرافي، والرّجراجي، والقرطبي، وابن عبد السَّلام، وابن شاس، وابن عرفة، وابن الحاج، والموَّاق، والقلشاني، وابن جزي، والقباب، والثَّعالبي، والسّنوسي، وأحمد زَرُوق، والسّنهوري، والأجهوري، والعيَّاشي، والخِرْشي، والشَّبَرْخيتي، وعبد الباقي، ومحمد ابنه، والمسناوي، والبُنَّانيّ، وسلَّمه الرّهوني مع دقة انتقاده، والسّوداني، والعدوي،

والدّردير، والدّسوقي، والصّاوي، والأمير، وحجازي، وعلّيش، وابن حمدون، والسّفطي، والشّيخ محمد كنون، وغيرهم[62]

وهذه عبارات بعض العلماء التي تدلل على أن هذا القول هو المفتى به وهو الذي عليه عامة أهل الفتوى. قال ابن عبد البر[63]: هو قول المدنيين من أصحابه.

وعليه عامة أئمة الفتوى في المذهب المالكي قال القاضي عياض[64]: "ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث"

وقال أبو الوليد ابن رشد الجد القرطبي[65]: وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يفعله.

قال ابن عبد البر[66]: قوله صلى الله عليه وسلم وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر.

وهو ما عليه جمهور الفقهاء، قال ابن عبد البر[67]: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ وَالْحُسْنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالطَّبَرِيُّ يَضَعُ الْمُصَلِّي يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَقَالُوا كُلُّهُمْ وَذَلِكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

قال ابن عبد البر[68]: وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب، ومنهم من قال إنه سنة مسنونة.

القول الثاني: استحباب السّدل. نسب إلى السّهرودي، والزّرقاني، الرّهوني، وكنون، وشهّره الخِرشي، والتتائي، والدردير، واختاره ابن عاشر[69].

المطلب الرابع: أدلة الفريقين ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول القائل بالقبض:

استدلوا بعدة أدلة: منها: الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وسيتم ذكرها من رواها من أصحاب الكتب المعتبرة من دواوين السنة الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين فيكفي به صحة، وإذا ورد فيما سواهما ذكرنا من حكم عليه من أئمة هذا الشأن.

أولاً: الآحاديث النبوية

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم القبض من طريق تسعة عشر صحابياً نذكر بعضها والباقي تُذكر في الحاشية لتمام الفائدة:

1. من طريق سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مالك في الموطأ[70] ومن طريقه البخاري في صحيحه[71].
2. ومن طريق وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ " رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ " رواه مسلم في صحيحه[72].
3. ومن طريق ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» رواه أبو داود[73]،، وقال النووي[74]: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر[75]: إسناده حسن.
4. ومن طريق هُلْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». رواه أحمد[76] والترمذي[77] وابن ماجة[78] والدارقطني[79] وَصَحَحهُ ابْن السكن[80] وقال الترمذي[81]: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
5. ومن طريق غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَنسَ أَنِّي " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ" رواه أحمد[82] والطبراني[83] وقال الهيثمي[84]: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

قال ابن عبد البر[85]: "إذا أطلق الصاحب ذكر السُّنة، فالمراد سُنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضَفْ إلى صاحبها؛ كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك".

فهذه الطرق نقلها الصحابة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أكثرها صحيحة وحسنة كما ذكرنا، وبعضها ضعيفة تتقوى بالصحيحة، فدل على أن القبض متواتر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، لا شك فيه، قد بان نوره كالشمس الساطعة في وضح النهار.

قال القاضي عياض[86]: "والآثار بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك والحض عليه صحيحة، والاتفاق على أنه ليس بواجب".

قال ابن عبد البر[87]: "لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المبحث".

قال أبو عبد الله القرطبي[88]: "يفعلها في الفريضة والنافلة. وهو الصحيح، لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى"

ثانياً: آثار الصحابة:

كثرت أقوال العلماء في النص على أن الجم الغفير من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبضون أيديهم قدوتهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي[89]: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ".

قال النووي[90]: "وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين وسفيان الثوري".

قال ابن عبد البر[91]: "ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه".

قال البغوي[92]: "والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم".

الفرع الثاني: أدلة سدل اليدين في الصلاة:

أصحاب هذا القول استدلوا بعدة أدلة منها: الأحاديث النبوية، وبالآثار الواردة عن السلف، وأنه من مخالفات بني إسرائيل، وأن القبض ينافي الخشوع، وعمل أهل المدينة فهذا بيان كل دليل استدلوا به والكلام عليه

أولاً: الأحاديث النبوية

الحديث الأول:

ما روي عن مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ... الحديث» رواه البخاري[93] وأبو داود[94] واللفظ لأبي داود.

* **الحكم على الحديث:** قال الخطابي[95]: حديث صحيح، وصححه النووي[96]، وقال ابن القيم[97]: حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا حَدِيث صَحِيح ، مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ، لَا عِلَّة لَهُ. وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْم بِمَا بَرَّأَهُ اللَّه، وَأَئِمَّة الْحَدِيث مِنْهُ"

***وجه الاستدلال:**

- قوله[98] " ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا"، قال في الفتح: وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْقِعَهُ...ألخ" فغير خاف على عامي فضلاً عن عالم، أن معنى يقر ويقع في الروايتين: يثبت ويستقر في محله، ولا شك أن موضع اليدين من الإنسان القائم جنباه، وذلك هو الإرسال بعينه، لا ينازع في ذلك إلا مجنون أو مكابر في المحسوس، إذ لا يمكن أن يقول عاقل: إن وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة وضع لهما في محلهما؛ لأنه إنكار المحسوس، فالروايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما؛ ولأجل هذا لم يذكر راوي الحديث القبض اكتفاء بما عبر عن الإرسال مع أنه متعرض في وصفه لكل مستحب من مستحبات الصلاة مستوعباً لها لم يترك منها واحداً"
- سهل بن سعد هو أحد العشرة المذكورون في الحديث[99] وهو راوي حديث: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»[100] وكان بين الحاضرين، ولو لم يكن يعلم أن الحديث تُرك العمل به، وأنه منسوخ لقال له تركت وضع اليد على اليد، وهو إنما قال له صدقت. [101]
- تصديق أكابر الصحابة وبهذا العدد لأبي حميد يدل على قوة الحديث وترجيحه على غيره من الأدلة[102].
- ترك الإمام مالك العمل به مع روايته له، لظهور نسخه عنده. [103]
- العمل بحديث رواه عشرة من الصحابة في مجلس واحد، لا شك أنه أرجح من حديث رواه أحاد متفرقون[104].
- أنه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، ولم يذكروا خلافه، ومن البعيد نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة[105].
- هذا الحديث لا يقال عنه أنه عام، وأحاديث القبض خصصته؛ لأنه وصف وعدد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة وهذا بعيد عنه وعنهم.
- ولو كان القبض من هيئات الصلاة لآخذوه عليه؛ لما جبلت عليه النفوس من شدة الحرص على إسقاط المتحدي عند التنافس[106].

الحديث الثاني:

حديث المسيء في صلاته

* **الحكم على الحديث**: رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ويكفي بهما صحة[107].

* **وجه الاستدلال:** إن الحديث لم يذكر فيه القبض، وقد اشتمل على الفرائض والمندوبات والسنن[108].

الحديث الثالث:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* الحكم على الحديث: رواه البخاري(109) في صحيحه فهو صحيح

*** وجه الاستدلال:**

أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمراً بتحصيل الحاصل، وهو عبثٌ محالٌ على الشارع صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياه، وأمرهم به بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فجاء بعد ذلك الأمر بالقبض فهل على الوجوب أم على السنية أم على الجواز، فالأول لا اعتبار له، وبقي الخلاف في الثاني والثالث، فرأى قوم أنه سنة ومندوب، ورأى قوم أنه جائز وجاء للتخفيف من طول القيام، فأمروا بالقبض إشفاقا عليهم فهو من باب الجواز[110].

وأما الدليل على أنه كان آخر فعليه وأمريه صلى الله عليه وسلم، فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه، حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة: لا أعرفه، يعني الوضع في الفريضة، إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا مخالفته؛ لملازمتهم له بضبط أحواله واتباعه فيها، فلهذا ضمَّ مالكٌ عملهم للآية المحكمة والحديث الصحيح السالم من معارضة العلم به، والإجماع، وجعل الأربعة أصول مذهبه.

الحديث الرابع:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ،... الحديث» رواه الطبراني في الكبير[111].

قال صاحب إبرام النقض[112]: وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان في إسناده الخصيب بن جحدر-وقد قيل: إنه ضعيف أو متروك- لما فيه من الإيضاح لحديث أبي حميد الصحيح الذي ذكرناه، والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة فعله جميع المحدثين، الشيخان وغيرهما، فقد استشهد البخاري برواية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف بالاتفاق، وغيره من الضعفاء في صحيحة، ولم يحتج بهم في الأصول، وذكرنا لهذا الحديث من هذا القبيل.

ثانياً: الآثار عن السلف في السدل

عمل الصحابة والتابعين وتابع التابعين بسدل أيديهم في الصلاة.

1- منهم أبو بكر الصديق لما روى عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ[113]، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ. وابن الزبير كان يسدل في الصلاة باتفاق الأئمة وكذلك ابن جريج الذي أخذها من عطاء[114]

2- ومنهم علي ابن أبي طالب: لما روي عنه[115] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَوَّلَ قِيَامَهُ فِي الصَّلَاةِ يُمْسِكُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى فِي أَصْلِ الْكَفِّ إِلَّا أَنْ يُسَوِّيَ ثَوْبًا أَوْ يَحُكَّ جِلْدًا؟ وهذا يدل على أن الخليفة -رضي الله عنه- لا يفعل ذالك إلا إذا طول في الصلاة فيتضح أنه يرى السدل أولى في الصلاة من القبض ما لم يضطر إلى ذلك.

3- ومنهم عبد الله بن الزبير قال ابن المنذر[116]: فَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا" وروى أيضاً عن عَمْرَو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ "[117] وقَالَ ابْن عَبَّاس: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[118] وغيرهم كثير نكتفي بهؤلاء.

ثالثاً: مخالفة بني إسرائيل

ما روي عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهُمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»[119]

وجه الدلالة: ما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ، لأن نسبته لأحبار بني إسرائيل أو الروم دال دلالة صريحة على أنه ليس من سنته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يقتدي بأحبار الروم ولا يأمر بالاقتداء بهم ولا ينسب إليهم شيئا من السنة، بل لقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم والاقتداء بهم وعن النظر في كتبهم[120].

رابعاً: القبض ينافي الخشوع

قال المالكية القائلين بالسدل[121]: إن الوضع ينافى الخشوع.

خامساً: عمل أهل المدينة

ومن أدلة الإرسال ما عليه عمل أهل المدينة[122]، وعمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد عند مالك جاعلا له كالناسخ لما عارضه من خبر الآحاد، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها، فإذا وجد مالك -رضي الله عنه- عمل أهل المدينة المشحونة من التابعين على خلاف ذلك الخبر عمل بعمل أهل المدينة، وترك الخبر لقرب عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة الذين تلقوا منه الشريعة. وتلقاها منهم التابعون فلا يمكن للتابعين أن يجدوا الصحابة على عمل ويعملوا بخلافه، فعلم أن هذا العمل مستند إلى خبر متأخر ناسخ للخبر الذي قبله. فصار عمل أهل المدينة لهذا المعنى كالمتواتر.

والمتواتر مقدم قطعا على خبر الآحاد، وعمل أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله، والمقصود بعمل أهل المدينة مقصور على عمل الصحابة والتابعين بالمدينة خاصة لأنهم هم الذين يتوفر فيهم ما مر من نقل خلفهم عن سلفهم ما كان يعمل به صلى الله عليه وسلم ويحصل فيهم شرط التواتر كما مر. وإذا قال قائل: لم يثبت عندنا عمل أهل المدينة بالإرسال، ومن أين لنا بثبوته؟ فالجواب: أن قول مالك بالإرسال كاف في ثبوته لأن القائلين بالقبض يزعمون أنه لا يوجد حديث يدل على الإرسال مع ما قدمناه من الأحاديث الدالة عليه.

ومما هو دليل أيضا[123] على أن عمل أهل المدينة على الإرسال كونه مذهب سعيد بن المسيب، وهو أحد كبار التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أفضل التابعين على الإطلاق كما قال الإمام أحمد فهذا وحده كاف في ثبوت كون عمل أهل المدينة على الإرسال، ا هـ من أشد العلماء تعصبا للقبض ابن عبد البر وقد قال في كتابه الكافي الذي ألفه في فقه مالك، وذكر في خطبته أنه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة واقتصر فيه على الأصح عملا والأوثق نقلا ومن ذلك ما نصه: ووضع اليمنى منها على اليسرى وإرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة، قلنا: إن آخر الأمرين الإرسال لما مر بيان ما عليه عمل أهل المدينة. فمالك لم يترك العمل بالحديث إلا لترك الصحابة القاطنين بالمدينة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة العمل به والتابعين له.

وأما الدليل على كونه آخر فعليه وأمريه صلى الله عليه وسلم[124]: فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة: لا أعرفه، يعني الوضع

في الفريضة: إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا مخالفته لملازمتهم له لضبط أحواله واتباعه فيها، فلهذا ضم مالك عملهم للآية المحكمة والحديث الصحيح السالم من معارضة العمل به والإجماع وجعل الأربعة أصول مذهبه.

وقد ناقشوا الأدلة التي استدلوا بها في القبض:

أ- حديث البخاري: قالوا فيه:

1. قال الداني[125]: هذا معلولٌ؛ لأنَّه ظَنٌّ.
2. لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ. [126]
3. أن الحديث مرسلاً، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وقال مغلطاي: هو إسماعيل بن إسحاق القاضي[127].
4. أن السدل هو الأصل.
5. أن الحديث منسوخ[128].

ب- باقي الأحاديث التي استدلوا بها في القبض

قال مولاي البشير بن محمد أعمون التناني[129]: أما الأحاديث الواردة في القبض، فليس أكثرها صحاحا ولا حسانا ولا سالما من الضعف بل كلها ما بين موقوف ومضطرب وضعيف، فكل ما ورد في القبض ليس فيه خبر ولا فيه مقال فلا يحتج به بوجه غير حديث وائل عند مسلم مع ما فيه من الخلاف في سنده وإرساله ومتنه

الفرع الثالث: مناقشة الرأي الثاني القائلين بالسدل:

أولاً: الأحاديث النبوية:

ما استدلوا به من الأحاديث النبوية أما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، **<u>فالحديث الأول:</u>** حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

فالرد من عده وجوه:

أولاً: من حيث ذكر مسائله: فإن هذا الحديث بجميع طرقه مع كثرة ألفاظه وطرقه لم يستوعب جميع ما يتعلق بأوصاف الصلاة نذكر منها[130]

- أذكار الركوع والسجود والرفع منها.
- التعوذ والبسملة والجهر فيهما، أو الإخفات
- صيغ التشهد والدعاء فيه، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم-.

- تعيين محل الجهر ومحل الإسرار في القراءة.

وغيرها الكثير، وقد ألف ابن حبان كتاب الصلاة المفرد عن الصحيح ذكر في أوله: أن الأربع ركعات تشتمل على ستمائة سنة منقولة عن رسولنا –صلى الله عليه وسلم- فكيف بحديث واحد يجمع تلك السنن؟! [131]

ثانياً: من حيث تبويب الحديث عند المحدثين: جميع المحدثين الذين ذكروا هذا الحديث وبوبوا له، واستنبطوا منه أبواباً فقهية -وأكثرهم البيهقي في السنن الكبرى استنبط منه أربعة عشر باباً فقهياً، وابن حبان ذكر سبعة أبواب- فلم يذكر أحدهم باباً عنون فيه باب السدل[132].

<u>الحديث الثاني:</u> حديث المسيء في صلاته فالرد كما قيل في حديث أبي حميد الساعدي وهو من عده وجوه:

أولاً: من حيث ذكر مسائله: فإن هذا الحديث بجميع طرقه لم تذكر فيه جملة من مسائل الصلاة، وقد أخذها العلماء من أحاديث مستقلة أخرى منها[133]:

- النية: فهي ركن وفرض عند جميع المذاهب، ولم يأتِ ذكرها في حديث المسيء في صلاته.
- القعود الأخير وهو فرض بالاتفاق، لم يأتِ ذكره فيه.
- السلام وهو فرض عند غير الحنفية، ولم يأت ذكره فيه.
- التشهد الأخير وهو فرض عند غير المالكية، ولم يأت ذكره فيه.

وغيرها الكثير، فلا يوجد حديث ضم صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالعلماء قاموا بتجميعها من أحاديث كثيرة من دووين السنة المختلفة.

ثانياً: من حيث تبويب الحديث عند المحدثين: جميع المحدثين الذين ذكروا هذا الحديث وبوبوا له، واستنبطوا منه أبواباً فقهية -وأكثرهم البيهقي في السنن الكبرى استنبط منه أربعة عشر باباً فقهياً- فلم يذكر أحدهم باباً عنون فيه باب السدل[134].

ثالثاً: أن الحديث ذكر ما لا بد منه، فأنه ذكر ما تدعو إليه الضرورة وهي الطمأنينة في الصلاة حالة الركوع والسجود، وهو الذي أساء فيه المسيء، فعلمه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما أساء فيه وزاد عليه فذكر له بعض الأمور[135].

<u>الحديث الثالث:</u>

قال الهيثمي[136]: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ الْخَصِيبُ بْنُ جَحْدَرٍ وَهُوَ كَذَّابٌ.

قال ابن حجر[137]: "الخصيب بن جحدر: كذبه شعبة والقطان وابن معين، وقال أحمد لا يكتب حديثه، وقال البخاري: كذاب، وقال الساجي: كذاب متروك الحديث ليس بشيء، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير لا أصل لها، وقال ابن الجارود في الضعفاء: كذاب".

حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فهو صريح في السدل، ولكن لا يسعفهم في الاستدلال فهو لا تقوم به حجة فراويه كذاب، وللأسف صاحب كتاب "إبرام النقض"[138] حاول أن يوهم أن راويه وصف بأنه ضعيف يتقوى بالأحاديث الصحيحة، ولكن هذا الراوي كذاب لا يسعفه في احتجاجه ولو جاء من ألف طريق، فالكذاب تطرح روايته، ولا يؤخذ بها، إنما تروى من أجل بيان كذبها كما هو مقرر عند أهل الحديث[139].

ثانياً: عمل الصحابة والتابعين:

لم يصح عن الصحابة السدل إلا ما روي عن ابن الزبير وروي عنه خلاف ذلك، قال ابن عبدالبر[140]: "ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه".

والذين ثبت عن بعض التابعين من أفعالهم إنما من أجل بيان أنها ليس بواجب وفرض تبطل الصلاة بعدم فعله، قال ابن عبد البر[141]: "وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيدهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب".

ولو ثبت ذلك عن بعض التابعين، والجم الغفير من التابعين على خلافهم، كذلك الصحابة المتلقين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فالحجة فيما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله، وقال عبد البر[142] -بعد روايته لعدة روايات لبعض التابعين بالسدل-: "فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا المبحث وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها".

وينكر ابن عبد البر على الذين فرقوا بين الفرض والنافلة، فالصحابة نقلوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاته أمامهم في الفرائض، قال ابن عبد البر[143]: "ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة؛ لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته ليلاً؟! ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده، ولا يلج بيته وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض".

ثالثاً: مخالفة بني إسرائيل

ما روي عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهُمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»

الرد على هذا: أن ظاهر هذا الحديث يدل على المدح وليس الذم؛ لكونها من شرائع الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم[144]، وأحبار بني إسرائيل الراسخين في العبادة، العارفين لسنة نبيهم التزموا بهذا الأمر، وقبضوا بأيمانهم على شمائلهم.

دعوى النسخ

كل استدلالاتهم بالأحاديث الصحيحة فهي غير صريحة: كحديثي أبي حميد والمسيء في صلاته، فكيف يُثبت دعوة النسخ لمفهوم قد لا يوافقون عليه؟ ولم يقل به أحد من السابقين أن حديث القبض منسوخ، وأول من أدعى ذلك[145] الشيخ عليش ت1299هـ، فالنسخ لا يثبت إلا بالنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

رابعاً: القبض ينافي الخشوع

يجاب عليه: بل إن المالكية أنفسهم قالوا: بأن القبض من باب الخشوع.

قال ابن بطال المالكي وهو يشرح حديث سهل في القبض عند البخاري[146]: وهو من باب الخشوع.

قال القاضي عياض[147]: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث.

وقال اللخمي[148]: "ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه"

قال ابن العربي المالكي[149]: "والحكمة فيها عند علماء المعاني: أن الوقوف بهيئة الذلة، والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام؛ كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفع ولا منع، ولا حول ادعى ولا قوة، وها أنا في موضع الذلة فإسبغ على فائض الرحمة"

خامساً: عمل أهل المدينة

1- أول من أدعى ذلك[150] هو الشيخ التتائي المالكي ت942هـ.
2- لم يثبت عن أحد منهم أنه سدل يديه إلا سعيد بن المسيب.
3- أن الإمام مالك -رحمه الله- لما نقل حديثين في القبض لم يذكر بعدهما أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، كما في سائر الأحاديث التي عليها العمل، أو ليس عليها العمل،

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[151]: تعابيره في الموطأ لا تخرج عن قوله: (هذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا، أو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أو ما أعرف شيئًا مما أدركت عليه الناس أو السنة عندنا، أو وليس على هذا العمل عندنا، أو الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أو السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أو السنة التي عندنا والتي لا شك فيها، أو قوله وليس العمل على هذا) هذه هي الصيغ التي استعملها مالك في موطئه قاصدًا بها عمل أهل المدينة.

4- قال الترمذي[152]: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ".

فلو قال به بعض أهل العلم لذكره الترمذي رحمه الله، فدل على أنه إجماعاً من عصر القرون الثلاثة الأولى.

الرد على ردودهم: **أ- حديث البخاري:**

1- قول الداني: هذا معلولٌ؛ لأنَّه ظَنُّ.

الجواب: قال ابن حجر[153]: أن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم. وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن.

2- لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ. [154]

الجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع[155]، فقوله لا أعلمه فمعناه[156]: لا أعلم هذه العبارة إلا مرفوعة، أي من له الأمر والنهي وهو المشرع ويفسره حديث سَعْدٍ«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ» فقد فسر أن الآمر هو رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

3- أن الحديث مرسلاً، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له.

الجواب: قال العيني[157]: " ينمي " بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري: يقال نميت الأمر، أو الحديث إلى غيري إذا أسندته ورفعته، وقال ابن وهب: ينمي يرفع، ومن

اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يقيد.

4- أن السدل هو الأصل.

الجواب[158]**:** إن الأصل في الحقائق الشرعية هو ما وضعه الشارع لا ما تقتضيه الطبيعة من السكون والحركات، فالصلاة في أصلها الدعاء فعرفها لنا النبي -صلى الله عليه وسلم-بأنها دعاء مقرونة بأفعال مخصوصة من جملتها وضع اليمين على الشمال بالإضافة أنها الأصل حيث لأنها سنة المرسلين، وهناك أفعال في الصلاة كثيرة لو قيل على الأصل لما بقي من الصلاة أفعالاً كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ورفع السبابة عند التشهد وغيرهما.

ب- قولهم باقي الأحاديث أكثرها ضعيفة:

الرد: قد بينا عندما ذكرناها أنها أكثرها صحاح وحسان وبعضها ضعيفة بشهادة العلماء الذين هم ميزان في الجرح والتعديل والحكم عليها من حيث الصحة والضعف ويكفي بهم حكاماً على صحة هذه الأحاديث.

المطلب الخامس: الترجيح

بعدما ناقشنا أدلة كل فريق وبينا ما فيها من وجه الاستدلال والقوة والضعف يجب الرجوع إلى الحق، قال البناني[159]: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59] وقد وجدنا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ.

فإن الفريق الأول القائلين بالقبض هم أصوب رأياً وأقوى دليلاً لأسباب ذكرناها أثناء البحث ونلخصها هنا:

1) **الأحاديث النبوية:**

- صحة الأحاديث التي تدل على القبض منها ما رواها البخاري ومنها مسلم وباقي الأحاديث في دواوين السنة منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف المنجبر. قال القاضي عياض[160]: "والآثار بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك والحض عليه صحيحة". وقال ابن عبد البر[161]: "لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المبحث".

- رُويت أحاديث القبض من طريق تسعة عشر صحابياً بألفاظ مختلفة فهو حديث متواتر تواتراً معنوياً.
- الأحاديث التي أُسْتُدل بها على السدل منها صحيح غير صريح في السدل قد يُفهم غير الذي قالوه، والأحاديث الأخرى الصريحة في القبض التي أُسْتُدل بها لم يقبلها علماء الحديث.

2) عمل الصحابة رضوان الله عليهم:

عمل الصحابة رضوان الله عليهم بإجماعهم هو القبض، إلا ما روي عن ابن الزبير وروي عنه خلافه فتسقط روايته، وحتى لو بسط هو فهو مخالف لإجماع الصحابة الذين تلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي[162]: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ". وقال ابن عبد البر[163]: "ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه".

3) عمل التابعين:

- أجمع عمل التابعين على سنية القبض وقد أطبقت أقوال العلماء على الإجماع في هذه القرون الثلاثة كما مر معنا قول الترمذي.
- روي عن بعضهم الذي هو بمثابة مخالفة لإجماعهم، وعمل الواحد والاثنين لا يخرم الإجماع، وقد يكون عملهم ليعلم الناس بعدم وجوبه، قال ابن عبد البر[164]: "وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيدهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب".
- ولو ثبت عن بعضهم ذلك فالحجة بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما عليه إجماع الأمة، وقال عبد البر[165]-بعد روايته لعدة روايات لبعض التابعين بالسدل-: "فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا المبحث وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها".

4) قول الإمام مالك وعمله:

إن قول الإمام مالك وعمله على أن القبض هي السنة للأسباب التالية:

- الذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روي عنه السدل إلا ابن القاسم، وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبدالحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون، وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم.
- أن الإمام مالك -رحمه الله- لما نقل حديثين في القبض في الموطأ لم يذكر بعدهما أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، كما في سائر الأحاديث التي عليها العمل، أو ليس عليها العمل.
- قال ابن عبد البر[166]: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل.
- رواية ابن القاسم في المدونة: بينها العلماء المحققون واعتمدوها كالقاضي عبد الوهاب وعياض إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة.

5) **جمهور الفقهاء المالكية وأهل الفتوى منهم والمعتمدون يقولون بالقبض**. قال ابن عزوز[167]: ومثلهم كثير لم نتأكد من نسبته إليهم، فهل عرف الناس المذهب إلا من هؤلاء ولا سيما الذين سميناهم وهم فوق الخمسين مؤلفاً.

فهذه تلخيص الأدلة التي تدل على سنية القبض، وتكفي لكل ذي لب، وبعيد عن الهوى، وسلك غير سبيل الحق والدليل، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) الفراهيدي، كتاب العين، (53/5).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (50/5).

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل (286/1)، عليش، منح الجليل (262/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (250/1)، الدردير، الشرح الكبير للدردير(250/1).

(4) ابن عزوز، هيئة الناسك، ص56.

(5) ابن فارس، مرجع سبق ذكره، (149/3).

(6) ابن منظور، لسان العرب (333/11).

(7) انظر الدردير، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة، الزُرقاني، شرح الزُرقاني على مختصر خليل(1/ 378)، الخرشي، مرجع سبق ذكره،(1/ 170).

(8) ابن عبد البر، البيان والتحصيل، (395/1)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص107.

(9) القرينان في المذهب المالكي هما أشهب ت204هـ، عبد الله بن نافع ت206؛ لاقتران سماعهما من الإمام مالك.

(10) ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص107، ابن بطال، شرح صحيح البخاري 357/2.

(11) ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (516/2.).

(12) انظر ابن عبد البر، البيان والتحصيل (395/1.).

(13) انظر ابن عبد البر، مرجع سابق ذكره، نفس الصفحة، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (1/ 98).

(14) ابن أبي زيد القيرواني، شرح زروق على متن الرسالة، (1/ 216).

(15) المنتقى شرح الموطأ (1/ 281)، ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(16) مالك، المدونة الكبرى، (1/ 169)، ابن عبد البر، التمهيد (74/20).

(17) انظر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (54/2).

(18) مالك، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة، ابن عبد البر، التمهيد،(20 /74).

(19) أحمد بن محمد بن الصديق، رسالة رفع شأن المنصف السالك، ص21.

(20) انظر ابن عبد البر، البيان والتحصيل (395/1).

(21) المسناوي، نصرة القبض ص42.

(22) ابن عبد البر، التمهيد(79/20).

(23) عياض، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ (1/ 159).

(24) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(25) انظر عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(1/ 125).

(26) الخرشي، مرجع سبق ذكره، (33/1).

(27) المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر بهرام الدميري، الشامل في فروع المالكية (91/1).

(28) انظر عياض، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة، وعياض، إكمال المعلم (291/2)، الخرشي، مرجع سبق ذكره (1/ 170)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل(247/2).

(29) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(241/1).

(30) المواق، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(31) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص347.

(32) ابن العربي، أحكام القرآن(461/4).

(33) عياض، إكمال المعلم (291/2).

(34) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(220/20.)

(35) ابن الحاج، المدخل (58/1).

(36) زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (1/ 216).

(37) بلغة السالك لأقرب المسالك1/ 324.

(38) الخرشي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(39) انظر ابن عبد البر، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(40) عياض، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(41) المواق، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(42) عليش، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(43) الخرشي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(44) عليش، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(45) عياض، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ (1/ 159).

(46) الخرشي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(47) ابن عزوز، مرجع سبق ذكره ص82.

(48) ابن عزوز، مرجع سبق ذكره ص145.

(49) المسناوي، نصرة القبض ص91.

(50) مالك، الموطأ(1/158-159).

(51) العلاوي، نور الأثمد ص18-19

(52) ابن عزوز، مرجع سبق ذكره ص145.

(53) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء(12/2).

(54) المسناوي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(55) ابن عزوز، مرجع سبق ذكره ص145.

(56) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (73/1).

(57) السنوسي، شفاء الصدر بأري المسائل العشر ص10.

(58) ابن عزوز، مرجع سبق ذكره ص65.

(59) زروق، مرجع سبق ذكره (1/ 216).

(60) ابن رشد، بداية المجتهد (146/1).

(61) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص347.

(62) انظر البناني، حاشية البناني على الزرقاني (1/ 378)، ابن عزوز، مرجع سبق ذكره ص154.

(63) انظر ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 291).

(64) عياض، إكمال المعلم (291/2).

(65) انظر ابن رشد، البيان والتحصيل(395/1).

(66) انظر ابن عبد البر، التمهيد (74/20).

(67) انظر المرجع السابق (75/20).

(68) انظر ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 291).

(69) محمد عابد، القول الفصل لتأييد سنة السّدل ص35.

(70) مالك، الموطأ (159/1).

(71) البخاري، صحيح البخاري، (148/1 ح740).

(72)مسلم، صحيح مسلم (1/ 301ح401).

(73) أبو داود، سنن أبي داود(200/1).

(74) النووي، المجموع(312/3).

(75) ابن حجر، فتح الباري(224/2).

(76) ابن حنبل، مسند أحمد (304/36).

(77) الترمذي، سنن الترمذي(32/2).

(78) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (266/1).

(79) الدارقطني، سنن الدارقطني(33/2).

(80) الهيتمي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 1/ 337.

(81) الترمذي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(82) ابن حنبل، مرجع سبق ذكره،(169/37).

(83) الطبراني، المعجم الكبير(276/2).

(84) الهيثمي، مجمع الزوائد(104/2) والطرق الأخرى التي لم نذكرها في الأصل نذكرها هنا في الحاشية للتكتمل الفائدة: السادس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ ، وَوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». رواه العقيلي الضعفاء الكبير404/4 قال العقيلي: وَهَذَا يُرْوَى بِأَصْلَحَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ. السابع: من طريق ابْن عَبَّاس، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلَاةِ» رواه ابن حبان في صحيحه67/5 والطبراني المعجم الكبير199/11، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد105/2): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال

الصحيح. الثامن: ومن طريق أبي الدرداء، رفعه قال: " «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» " رواه الدارقطني (نيل الأوطار216/2) والطبراني مرفوعاً(مجمع الزوائد105/2) وعند ابن أبي شيبة(مصنف ابن أبي شيبة 342/1) ورواية عند الطبراني موقوفاً(مجمع الزوائد105/2) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه. التاسع: ومن طريق جَابِرٍ، قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى" رواه أحمد(مسند أحمد 314/23) والطبراني في الأوسط(المعجم الأوسط 27/8)، وقال الهيثمي(مجمع الزوائد104/2): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. العاشر: ومن طريق عن ابن الزبير، قال: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ» رواه أبو داود(سنن أبي داود200/1)، وقال النووي(المجموع312/3): رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال ابن الملقن(البدر المنير512/3): إسناد جيد. الحادي عشر: ومن طريق عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ، بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. رواه البيهقي(السن الكبير للبيهقي44/2)، وقال: الصحيح من قولها. الثاني عشر: ومن طريق شَدَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَهْمَا نَسِيتُ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَائِمًا يُصَلِّي، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَابِضًا عَلَيْهَا» رواه الطبراني(المعجم الكبير272/7). وفيه: عَيَّاشُ بْنُ مُؤْنِسٍ ترجم له البخاري(التاريخ الكبير 7/ 47)، وابن أبي حاتم(الجرح والتعديل 7/ 5)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في "الثقات"(8/ 509)، فمثل هذا يكون حديثه في رتبة الحسن إن شاء الله تعالى. الثالث عشر: ومن طريق يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ» ". وقال الهيثمي(مجمع الزوائد105/2): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف. الرابع عشر: ومن طريق مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ... الحديث رواه الطبراني(المعجم الكبير74/20)، وقال ابن الملقن(البدر المنير512/3): "وَفِي إِسْنَاده: الخصيب بن جحدر، وَقد كذبه شُعْبَة وَالْقطَّان، وَفِيه أَيْضا: مَحْبُوب بن الْحسن، ضعفه النَّسَائِيّ، ولينه أَبُو حَاتِم فَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ ووثَّقه ابْن مَعِين". الخامس عشر: ومن طريق أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أبو داود(سنن أبي داود200/1)، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل: يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. السادس عشر: ومن طريق طَاوُسٍ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود(سنن أبي داود200/1). السابع عشر: ومن طريق سعد بن أبي وقاص«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ» رواه الترمذي(سنن الترمذي67/2). الثامن عشر: ومن طريق علي بن أبي طالب قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أبو داود(سنن أبي داود201/1) قال النووي(شرح مسلم115/4):

"ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق". التاسع عشر: من طريق حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» قال ابن حجر (التلخيص الحبير548/1): أخرجه الدارقطني في الأفراد.

(85) ابن عبد البر، التَّقصّي لما في المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) ص161.

(86) عياض، إكمال المعلم (291/2).

(87) ابن عبد البر، التمهيد (74/20).

(88) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (220/20.)

(89) الترمذي، مرجع سبق ذكره (32/2).

(90) النووي، مرجع سبق ذكره (311/3).

(91) ابن عبد البر، التمهيد (74/20).

(92) البغوي، شرح السنة(32/3).

(93) البخاري، مرجع سبق ذكره (165/1ح828).

(94) أبو داود، مرجع سبق ذكره (194/1ح730).

(95) الخطابي، معالم السنن(194/1).

(96)النووي، مرجع سبق ذكره (406/3).

(97) ابن القيم، تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ، وقد بين هذه العلل وردها، وانظر أيضاً ابن حجر، فتح الباري307/2.

(98) محمد خضر الشنقيطي، إبرام النقض ص44.

(99) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح307/2: سُمِّيَ مِنَ النَّفَرِ الْمَذْكُورِينَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ مَعَ أَبِي حُمَيْدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(100) البخاري مرجع سبق ذكره (148/1 ح740).

(101) انظر محمد المحفوظ الشنقيطي، "فتح ذي المنة برجحان السدل من السنة" ـ ص2، والشنقيطي، إبرام النقض ص44، محمد المختار بن عابدين الشنقيطي، وتبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي ص79.

(102) انظر عبد الحميد بن مبارك مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(103) انظر محمد بن الخضر الشنقيطي، مرجع سبق ذكره، ص46.

(104) انظر المرجع السابق.

(105) انظر عبد الحميد بن مبارك، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(106) مختار الداودي، مرجع سبق ذكره، ص25.

(107) البخاري، مرجع سبق ذكره، (ح757 ، 793 ، 6251 ، 6252 ، 6667)، ومسلم، مرجع سبق ذكره، (ح397).

(108) انظر عبد الحميد بن مبارك، مرجع سبق ذكره، ص12.

(109) البخاري، مرجع سبق ذكره، (148/1 ح740).

(110) انظر عبد الحميد بن مبارك، مرجع سبق ذكره، ص13، مختار الداودي، مرجع سبق ذكره، ص9.

(111) الطبراني، مرجع سبق ذكره، (74/20ح139).

(112) محمد بن الخضر الشنقيطي، مرجع سبق ذكره، ص56.

(113) أحمد بن حنبل، مرجع سبق ذكره، (236/1).

(114) الشوكاني، مرجع سبق ذكره، (2 /201)، عبد الرزاق، المصنف (276/2).

(115) ابن حزم، المحلى(30/3).

(116) ابن المنذر، الأوسط (92/3).

(117) المرجع السابق(93/3).

(118) أبو داود، مرجع سبق ذكره، (197/1).

(119) ابن أبي شيبة، المصنف (343/1)، وقال ابن الملقن(البدر المنير3/ 512): إسناده جيد.

(120) التناني، كُتيب أدلة سنية السدل في الصلاة.

(121) السندي، فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور ص85.

(122) التناني، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(123) التناني، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(124) المرجع السابق.

(125) ابن طاهر الداني الأندلسي، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، (108/3)، ابن حجر، فتح الباري(224/2).

(126) ابن حجر، فتح الباري(224/2).

(127) المرجع السابق، (224/2).

(128) الكافي التونسي، نصرة الفقيه السالك ص19.

(129) التناني، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(130) انظر محمد الميموني، النصح الأوفى لأهل الصدق والوفا،، ص41-ص44.

(131) المرجع السابق ص45-46.

(132) المرجع السابق ص37.

(133) المرجع السابق ص32.

(134) المرجع السابق ص37.

(135) المرجع السابق ص44-45.

(136) الهيثمي، مرجع سبق ذكره، (135/2).

(137) ابن حجر، لسان الميزان(398/2).

(138) ص56، 57.

(139) انظر ابن الصلاح، علوم الحديث ص98.

(140) ابن عبد البر، مرجع سبق ذكره، (74/20).

(141) المرجع السابق (76/20).

(142) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(143) المرجع السابق (79/20).

(144) انظر محمد الميموني، مرجع سبق ذكره ص66.

(145) المرجع السابق، ص104-105.

(146) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(357/2).

(147) عياض، إكمال المعلم(291/2).

(148) اللخمي، التبصرة(296/1).

(149) ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي(54/2)، وانظر أيضاً ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص347.

(150) انظر محمد الميموني، مرجع سبق ذكره، ص118.

(151) 2563/5.

(152) الترمذي، مرجع سبق ذكره (32/2).

(153) ابن حجر، فتح الباري(224/2).

(154) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(155) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(156) انظر محمد الميموني مرجع سبق ذكره، ص93.
(157) العيني، عمدة القاري (278/5).
(158) محمد الميموني مرجع سبق ذكره، ص64-65.
(159) البناني، مرجع سبق ذكره، (379/1).
(160) عياض، مرجع سبق ذكره، (291/2).
(161) ابن عبد البر، مرجع سبق ذكره (74/20).
(162) الترمذي جامع، مرجع سبق ذكره (32/2).
(163) ابن عبد البر، مرجع سبق ذكره (74/20).
(164) المرجع السابق.
(165) المرجع السابق.
(166) انظر ابن عزوز، مرجع سبق ذكره ص65.
(167) انظر ابن عزوز، مرجع سبق ذكره(155).

قائمة المصادر والمراجع:

ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: 179هـ). (1415هـ/1994م). **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). (1406 هـ/1985م). **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر:.

الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري. (423هـ). **فتح العلي الغفار في أن القبض من سنة النبي المختار**، المدينة النبوية، مكتبة المسجد النبوي الشريف،، قسم البحث والترجمة.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ). (1332هـ). **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ). (د.ت). **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى،.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ). (1423هـ/2002م). **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ). (1423هـ/2003م). **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ). (1403هـ/1983م). **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). (1424هـ/2003م). **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). (1395هـ/1975م). **جامع الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى المبحثي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية.

التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (المتوفى: 451 هـ). (1434هـ/2013م). **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

التناني، مولاي البشير بن محمد أعمون التناني. (د.ت). **أدلة سنية السدل في الصلاة**، نشر على الشبكة العنكبوتية.

ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ). (د.ت). **القوانين الفقهية**، بدون طبعة.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ). (1271هـ/1952م). **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: 737هـ). (د.ت). **المدخل**، دار التراث، بدون طبعة.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ). (1421هـ/2000م). **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). (1419هـ/1989م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). (1390هـ/1971م). **لسان الميزان**، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). (د.ت). **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: 954هـ). (1412هـ/1992م). **الرُعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). (1421هـ/2001م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ). (د.ت). **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ). (1351هـ/1932م). **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ). (1424هـ/2004م). **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). (د.ت). **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الداودي، مختار. (دزت). **رسالة في مشروعية السدل في الفرض**، مطبعة إمام دار الهجرة، بدون طبعة.

الداني، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (المتوفى: 532 هـ). (د.ت). المحقق: أبو عبد الباري رضا، بدون طبعة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ). (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة.

الدِّمْيَاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ المالكي(المتوفى: 805هـ). (1429هـ/2008م). **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). (1408هـ/1988م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى: 595هـ). (1425هـ/2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ). (1422هـ/2002م). **شرح الزُرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (المتوفى: 899هـ). (1427هـ/2006م). **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

السندي، محمد حياة (المتوفى: 1163هـ). (1419هـ). **فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور**، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الثالثة.

السنوسي، محمد بن علي الخطابي (1202-1276هـ). (2001). **شفاء الصدر بأري المسائل العشر**، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى 616هـ). (1423هـ/2003م). **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

أبو شامة الجزائري. (1424هـ/2003م). **الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

الشنقيطي، محمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجيوي. (د.ت). **فتح ذي المنة برجحان السدل من السنة**، بدون طبعة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ). (1413هـ/1993م). **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ). (1409هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ). (د.ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،، دار المعارف، بدون طبعة.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين (المتوفى: 643هـ). (1406هـ/1986م). **علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ). (1403هـ). **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ). (د.ت). **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ). (1415هـ/1994م). **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى).

عابد، الشيخ محمد مفتي المالكية بمكة المكرمة. (1329هـ). **القول الفصل في تأييد سنة السدل**، مطبوع بمطبعة الترقي الماجدية بمكة المكرمة.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). (1424هـ/2003م). **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). (دزت). **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). (2003هـ). **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). (1421هـ/2000م). **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

ابن عَبْدِ البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (368 - 463هـ). (1433هـ/2012م). **التَّقصيّ لما فيِ المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم)**، اعتَنَى بِهِ: فيصل يوسف أحمد العلي - الطَّاهِر الأَزْهَرخُذَيْري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [الإصدار 52 من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي]، الطبعة: الأولى.

ابن عَبْدِ البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (368 - 463 هـ). (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

ابن عَبْدِ البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (368 - 463 هـ). (1400هـ/1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية.

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ). (1420هـ/1999م). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ). (1425هـ/2004م). **التلقين في الفقة المالكي**، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). (1992). **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

ابن عزوز، أبو عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن محمد الشريف الحسني الإدريسي المالكي التونسي 1270هـ/1334هـ. (1996). **هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك**، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: د. نفل الحارثي، الطبعة الأولى.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ). (د.ت). **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى المبحثي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (المتوفى: 322هـ). (1404هـ/1984م). **الضعفاء الكبير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). (د.ت). **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، بدون طبعة.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). (1409هـ/1989م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة.

عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). (1419هـ/1998م). **إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم وهو شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى.

عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). (1432هـ/2011م). **التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ). (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق الحسني. (1933). **رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك بإثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك**، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ). (د.ت). **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ). (1994). **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ). (د.ت). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: 2، بدون طبعة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ). (1384هـ/1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). (1428هـ/2007م). **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا. مكتبة المعارف.

الكافي، محمد بن يوسف الشهير التونسي. (2003). **نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب الإمام مالك**، تحقيق: محمد محمود الأمين، الطبعة الأولى.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي (المتوفى: 478هـ). (1432هـ/2011م). **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ). (د.ت). **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

مايابا الشنقيطي، محمد الخضر مايابا الشنقيطي المالكي مفتي المدينة المنورة. (1348هـ). **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، طبع بمطبعة الحاج عبد السلام بن شقرون، مصر.

ابن مبارك، الدكتور عبد الحميد. (2001). **رسالة مختصرة في السدل**، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، الطبعة الثانية.

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

محمد المختار، محمد المختار بن عابدين الشنقيطي. (2010). **تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

المستغانمي، الشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي الجزائري (1869م/1934م). (1992). **نور الأثمد في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة**، الطبعة الثالثة، المطبعة العلاوية بمستغانم.

المسناوي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الملقب المالكي ابن محمد بن أبي بكر الدلائي (1072هـ/1136م). (2007). **نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض**، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ). (د.ت). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ). (1425هـ/2004م). **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ). (1405هـ/1985م). **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). (1416هـ/1994م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ). (1414هـ). **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

الميموني، محمد بن محمد بن حسن. (2002). النصح **الأوفى لأهل الصدق والوفا بإثبات سنية وضع اليمنى على اليسرى في هدي المصطفى**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ). (1406هـ/1986م). **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ). (د.ت). **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ). (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (1357هـ/1983م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ). (1414هـ/1994م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

List of Sources and references:

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijjastani (deceased: 275 AH), *Sunan Abi Dawood*, investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida - Beirut.

Al-Ansari, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Mustafa Al-Ansari, *Fatah Al-Ali Al-Ghaffar in that the arrest is from the Sunnah of the Mukhtar Prophet*, Madinah, Library of the Prophet's Noble Mosque, Department of Research and Translation, 1423 AH.

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Masud bin Muhammad ibn al-Furra al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH), *Explanation of the Sunnah*, edited by: Shuaib Al-Arna`ut-Muhammad Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau - Damascus, Beirut Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman Bin Khalaf Bin Saad Bin Ayoub Bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi (deceased: 474 AH), *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*, Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, First Edition, 1332 AH, (then photographed by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo Edition: 2nd, undated).

Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), *Al-Sunan Al-Kubra*, Investigator: Muhammad Abdul-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebnat, Third Edition, 1424 yourself - 2003 AD.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), *The Great History*, Edition: The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abd al-Muayed Khan.

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Isma`il Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja`fi, *Al-Jami` Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Muqtisad of the affairs of the Messenger of God*, may God bless him and grant him peace and his Sunnah and days, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul-Baqi): First, 1422 AH.

Al-Dani, Abu Al-Abbas Ahmad bin Taher Al-Dani Al-Andalusi (died: 532 AH), the investigator: Abu Abdul-Bari Reda, without print and without date.

Al-Daoudi, Mukhtar, *A treatise on the legitimacy of al-Sadl in the imposition*, Imam Dar al-Hijrah Press, without edition and without date.

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi (deceased: 385 AH), *Sunan al-Daraqutni*, verified and set its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, and others, The Resala Foundation, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 H - 2004 AD.

Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, *al-Raini al-Maliki Talents in the Explanation of Mukhtasar Khalil*, deceased: 954 AH.

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (deceased: 388 AH), *Milestones of Sunan*, which is an explanation of Sunan Abi Dawood, The Scientific Press - Aleppo, First Edition: 1351 AH - 1932 CE.

Al-Khurshi, Muhammad ibn Abdullah al-Maliki Abu Abdullah, (deceased: 1101 AH), *A brief explanation of Khalil al-Kharshi*, Dar al-Fikr for Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.

Al-Tamimi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunis al-Suqali (deceased: 451 AH), *Al-Jami 'of the Moudawana issues*, the investigator: a group of researchers in doctoral theses, the Institute for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Edition First: 2013-1434 A.H.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak, Abu Issa (deceased: 279 AH), *Jami al-Tirmidhi*, investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shakir (part 1, 2), Mustafa al-Mutahathi al-Halabi Library and Press Company - Egypt Second Edition, 1395 AH - 1975 CE.

Desouki's footnote to the great commentary, Desouki, Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Maliki (died: 1230 AH), *Dar al-Fikr*, without edition and without date.

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, al-Razi (deceased: 327 AH), *al-Jarrah and al-Ta`dil*, edition of the Ottoman Encyclopedia Council - Hyderabad Deccan - India, Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition First: 1271 AH 1952 CE.

Ibn al-Barazi, Khalaf bin Abi al-Qasim Muhammad, al-Azdi al-Qayrawani, Abu Sa'id bin al-Baradi al-Maliki (died: 372 AH), *al-Tahdheeb in the abbreviation of the code*, study and investigation: Dr. Muhammad al-Amin Ould Muhammad Salim bin al-Sheikh, Publisher: Dar al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival Dubai, First Edition, 1423 AH - 2002 CE.

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amr Jamal al-Din al-Kurdi al-Maliki (deceased: 646 AH), *al-Ummat Mosque*, the investigator: Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, al-Yamamah for printing, publishing and distribution, second edition, 1421 AH - 2000 AD.

Ibn al-Hajj, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdri al-Fassi al-Maliki (died: 737 AH), *Entrance*, Dar Al Turath, without print and without date.

Ibn al-Hajjaj, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (deceased: 261 AH), *Is the authentic Musnad summarized by the transmission of justice on justice to the Messenger of God*, may God bless him and grant him peace, the investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

Ibn Anas, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), *Muwatta 'of Imam Malik*, corrected and numbered it, produced his hadiths and commented on it: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, year of publication: 1406 AH - 1985 AD.

Ibn Anas, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, who died: 179 AH, *The Code*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik (deceased: 449 AH), *Sharh Sahih al-Bukhari*, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, Dar al-Maarifah - Beirut, 1379, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and supervised On its print: Muheb al-Din al-Khatib, with the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), *Lisan al-Meezan*, The Investigator: The Systematic Identifier Department - India, Publisher: Al-Alamy Foundation for Publications Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1390 AH / 1971AD.

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), *The Enviable Summary of Takhreej Al-Rafa'i Al-Kabeer Hadiths*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition 1419 AH. 1989 AD.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (died: 241 AH), *The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*, the investigator: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, The Resala Foundation Edition: First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

Ibn Hazm, Abu Muhammed Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (died: 456 AH), *Al-Mahli Balathar*, Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: without edition and without date

Ibn Jazaa, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, al-Kalbi al-Gharnati (died: 741 AH), *al-Qawun al-Fiqhiyyah*, without edition and without date.